



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

| الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية | تخرج الجزائر صفحة 150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال | لوكس داخل الجزائر المغرب موريتانيا صفحة 100 دج 200 دج | الاشعاع مطوي التكلفة الامامية النسخة الاصلية ورجعتها |
|---|---|--|--|
| 2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200 | | | لن النسخة الاصلية 250 دج لن النسخة الاصلية ورجعتها 500 دج لن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال ثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لن النشر على اصناف 20 دج للملكو . |

فهرس

نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية
والجماعات المحلية .
2068

مرسوم رقم 84 - 361 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل .
2071

مرسوم رقم 84 - 362 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 359 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية .
2066

مرسوم رقم 84 - 360 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

فهرس (تابع)

أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تفصيلين
القاب. 2076

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1405
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يحدد مرتب
المديرين العاميين للمعهد للبحوث والتنمية،
الموضوعين تحت وصاية وزارة الفلاحة
والصيد البحري. 2086

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1405
الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الشهادات للمفتشين
الرئيسيين فى التجارة. 2087

نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الحماية
الاجتماعية. 2072

مرسوم رقم 84 - 363 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات
الخفيفة. 2072

مرسوم رقم 84 - 364 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة التعمير والبناء
والاسكان. 2074

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لا سيما
المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 743
المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31
ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية 1984.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26
ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 84 - 359 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ فى

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405
الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد
قدره ثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار
(38.600.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في
البابيع المبينين في الجدول - أ - الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : يخصص الميزانية سنة 1984 اعتماد
قدرة ثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار
(38.600.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية.

الجدول - أ -

| الاعتمادات الملقاة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 2.000.000 | وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | 03 - 34 |
| 2.000.000 | مجموع للاعتمادات الملقاة من ميزانية وزار المالية : | |
| 36.600.000 | ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة | 91 - 37 |
| 36.600.000 | المصاريف المحتملة | |
| 36.600.000 | مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة | |
| 38.600.000 | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | |

الجدول - ب -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|----------------------------|
| | وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 1.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 4.500.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 12.100.000 |
| 31 - 31 | الجمارك - الاجور الرئيسية | 20.000.000 |
| | مجموع القسم الاول | 37.600.000 |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 1.000.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية | 38.600.000 |

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 745 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

مرسوم رقم 84 - 360 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

152 منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

الجدول - أ -

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 26.000.000 | وزارة الداخلية والجماعات المحلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الامع الوطني - الاجور الرئيسية | 31 31 |
| 26.000.000 | مجموع القسم الاول القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الامع الوطني - الايجار | 94 - 34 |
| 1.000.000 | مجموع القسم الرابع القسم السابع المصاريف المختلفة الامع الوطني - المصاريف المحتملة | 31 37 |
| 1.000.000 | مجموع القسم السابع | |
| 2.000.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة مع ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية | |
| 2.000.000 | | |
| 29.000.000 | | |

الجدول «أ» (تابع)

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 37 - 91 | المصاريف المحتملة | 1.000.000 |
| | مجموع القسم السابع | 1.000.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة | 1.000.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | 30.000.000 |

الجدول - ب -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | وزارة الداخلية والجماعات المحلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الامع الوطني - التمويزات والمنح المختلفة | |
| 31 - 32 | | 25.000.000 |
| | مجموع القسم الاول القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الامع الوطني - المنح المائلية | |
| 31 - 33 | | 25.000.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 1.000.000 |
| | | 1.000.000 |

الجدول - ب - (تابع)

| الاعتمادات الملقاة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 1.000.000 | الامع الوطني - تسديد النفقات | 31 - 34 |
| 2.000.000 | الامع الوطني - حظيرة السيارات | 80 - 34 |
| 3.000.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| 1.000.000 | الامع الوطني - صيانة المباني واصلاحها وتركيباتها التقنية | 31 - 35 |
| 1.000.000 | مجموع القسم الخامس | |
| 30.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 30.000.000 | المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية | |

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب رقم 31 - 02 : «الادارة المركزية التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل في الباب رقم 31 - 03 : «الادارة المركزية - الموظفون المناوبون المياومون - الاجور والواحقها».

مرسوم رقم 84 - 361 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 750

المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31

في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية، في الباب رقم 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحقه».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة الحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 363 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 747 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 362 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 774

المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره سبعة وسبعون ألف دينار (77.000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، فى الباب رقم 37 - 01 «الادارة المركزية - نفقات تنظيم الملتقيات»

المادة 2 : ينخص ميزانية سنة 1984 اعتماد قدرة سبعة وسبعون ألف دينار (77.000 دج) ويقيد

الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثمانية وأربعون ألف دينار (1.048.000 دج) مقيد ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثمانية وأربعون ألف دينار (1.048.000 دج) ويقييد في ميزانية وزارة

الجدول الملحق

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|-------------------------------------|-------------------------|
| | وزارة الصناعات الخفيفة | |
| | الباب الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الثانى | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| II - 32 | مديريات الولايات - ربوع حوادث العمل | 15 000 |
| | مجموع القسم الثانى | 15.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 100.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 350.000 |
| II - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 60.000 |
| I2 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 40.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 16.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 180.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 53.000 |
| 9I - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 40.000 |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 14.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 853.000 |

الجدول الملحق (تابع)

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 150.000 |
| II - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 30.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 180.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصناعات الخفيفة | 1.048.000 |

والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في الباب المبيّن في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان في الابواب المبيّنة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 364 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 753

المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26

ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

الجدول «أ»

| الاعتمادات الملقاة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 1.400.000 | التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة | 91 - 37 |
| 1.400.000 | المصاريف المحتملة | |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة | |
| | وزارة التعمير والبناء والاسكان | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير | |
| 1.100.000 | اعانة لتسيير مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير | 01 - 36 |
| 1.100.000 | مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان | |
| 2.500.000 | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | |

الجدول «ب»

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة التعمير والبناء والاسكان | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 500.000 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 01 - 31 |
| 1.468.000 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 11 - 31 |
| 388.000 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد | 92 - 31 |
| 34.000 | | |
| 2.390.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 110.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 110.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 2.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 2.500.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التعمير والبناء والاسكان | |

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

وزارة العدل،

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد شادى محمد المولود عام 1917 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 1075 وعقد الزواج رقم 156 بنفس البلدية بتاريخ 16 يونيو سنة 1939) من الآن فصاعدا : «خثير محمد».

المادة 2 : تلقب الأنسة شادى زهرة المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1937 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 721) من الآن فصاعدا : «خثير زهرة».

المادة 3 : يلقب السيد شادى عيسى المولود فى 16 يوليو سنة 1941 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 943) من الآن فصاعدا : «خثير عيسى».

المادة 4 : تلقب الأنسة شادى جديدة المولودة فى 2 يناير سنة 1944 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 32) من الآن فصاعدا : «خثير جديدة».

المادة 5 : تلقب الأنسة شادى خيرة المولودة فى 10 مارس سنة 1947 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 322) من الآن فصاعدا : «خثير خيرة».

المادة 6 : تلقب الأنسة شادى فاطنة المولودة فى شهر يناير سنة 1949 بمشيرية ولاية النعامة (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للمواليد رقم 1046) من الآن فصاعدا : «خثير فاطنة».

المادة 7 : تلقب الأنسة شادى فاطنة المولودة فى 28 يوليو سنة 1952 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 703) من الآن فصاعدا : «خثير فاطنة».

المادة 8 : تلقب الأنسة شادى عين الناس المولودة فى 28 يوليو سنة 1952 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 702) من الآن فصاعدا : «خثير عين الناس».

المادة 9 : يلقب السيد شادى قدور المولود فى أول ديسمبر سنة 1953 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 1070) من الآن فصاعدا : «خثير قدور».

المادة 10 : يلقب السيد شادى عكاشة المولود فى 18 ديسمبر سنة 1958 بمشيرية ولاية النعامة

المادة 11 : يلقب السيد شادى عبد المالك المولود فى 10 غشت سنة 1963 بمشيرية ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 441) من الآن فصاعدا : «خثير عبد المالك».

المادة 12 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد غار لكحل حسين

المولود فى 15 فبراير سنة 1952 ببنى سنوس دائرة

سبدو ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 431 وعقد

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب الآنسة زبشيين سهيلة

المولودة في 16 مارس سنة 1951 بالبليدة (شهادة

الميلاد رقم 553) من الآن فصاعدا : «سليمان سهيلة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5

مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة

1971.

الزواج رقم 104 مسجل ببلدية بنى صاف ولاية تلمسان بتاريخ 24 يونيو سنة 1982) من الآن فصاعدا : «صايمي حسيح».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5

مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة

1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حور بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405

الموافق اول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زييدور حاج

المولود في 30 غشت سنة 1956 بالجزائر الوسطى

(شهادة الميلاد رقم 0305) من الآن فصاعدا :

«زبير حاج».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبشين على المولود

سنة 1911 ببلدية سنجان ولاية الشلف (ملخص من

دفتر الاحكام الجماعية للمواليد رقم 236 وعقد

الزواج رقم 242 مسجل ببلدية البلدية بتاريخ 17

مايو سنة 1947) مع الآن فصاعدا : «سليمان على».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5

مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة

1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405

الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405

الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب الآنسة زبشيع عزيزة

المولودة في 6 فبراير سنة 1963 بالبلدية (شهادة

الميلاد رقم 437) من الآن فصاعدا : «سليمان عزيزة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5

مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة

1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405

الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتين 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبشين خمال المولود في 10 غشت سنة 1948 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1294 وعقد الزواج رقم 63 مسجل بلدية البليدة بتاريخ أول فبراير سنة 1972) من الآن فصاعدا : «سليمان خمال».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية و لاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتين 3 و 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية و لاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتين 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة زبشير فاطمة المولودة في 28 يوليو سنة 1952 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1366 وعقد الزواج رقم 788 مسجل بلدية باب الوادي، ولاية الجزائر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1979) مع الآن فصاعدا : «سليمان فاطمة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية و لاسيما المادتين 55 و 56 منه،

يرسم مايلى :

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالأمر بطلب مع وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد داب الاخضر المولود فى 19 يونيو سنة 1959 باولاد جلال، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 287) من الآن فصاعدا : «حرز الله الاخضر».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالأمر بطلب مع وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة الاولى : تلعب الآنسة زبشيع باية المولودة فى 21 فبراير سنة 1958 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 464) مع الآن فصاعدا : «سيلمان باية».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالأمر بطلب مع وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد زبشيع سليمان المولود فى 28 يوليو سنة 1964 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 2863) من الآن فصاعدا : «سيلمان سليمان».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد وجدى دمرجى عبد الفنى، المولود في 10 مارس سنة 1926 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 396 وعقد الزواج رقم 397 مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1948) من الآن فصاعدا : «دمرجى عبد الفنى».

المادة 2 : يلقب السيد وجدى دمرجى جلول، المولود في 9 فبراير سنة 1952 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 492 وعقد الزواج رقم 1741 مسجل ببلدية وهران بتاريخ 19 يوليو سنة 1980) من الآن فصاعدا : «دمرجى جلول».

المادة 3 : تلقب السيدة وجدى دمرجى مليكة، المولودة في 19 يوليو سنة 1949 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1784 وعقد الزواج رقم 340 مسجل ببلدية

المادة 4 : تلقب السيدة وجدى دمرجى شريفة،

المولودة في 17 أكتوبر سنة 1950 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2508 وعقد الزواج رقم 32 مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 16 يناير سنة 1977) من الآن فصاعدا : «دمرجى شريفة».

المادة 5 : يلقب السيد وجدى دمرجى محمد حكيم، المولود سنة 1955 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1736 مكرر) من الآن فصاعدا : «دمرجى محمد حكيم».

المادة 6 : تلقب الأنسة وجدى دمرجى زهيرة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1961 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 3938 مكرر) من الآن فصاعدا «دمرجى زهيرة».

المادة 7 : يلقب السيد وجدى دمرجى سيد أحمد، المولود في 13 فبراير سنة 1963 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 696) من الآن فصاعدا : «دمرجى سيد أحمد».

المادة 8 : يلقب السيد وجدى دمرجى باديس المولود في 13 فبراير سنة 1963 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 695) من الآن فصاعدا : «دمرجى باديس».

المادة 9 : تلقب الأنسة وجدى دمرجى كريمة، المولودة في 5 يناير سنة 1964 بوهران (شهادة الميلاد رقم 324) من الآن فصاعدا : «دمرجى كريمة».

المادة 10 : يلقب السيد وجدى دمرجى الياس، المولود في أول يناير سنة 1967 بوهران (شهادة الميلاد رقم 50) من الآن فصاعدا : «دمرجى الياس».

المادة 11 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوخنونة عيسى المولود في 10 نوفمبر سنة 1942 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 1591 وعقد الزواج رقم 106 مسجل ببلدية الشريعة ولاية تبسة بتاريخ 28 هشت سنة 1968) مع الآن فصاعدا : «خيارى عيسى».

المادة 2 : تلقب الآنسة بوخنونة نبيلة المولودة في 19 يوليو سنة 1970 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 1488) مع الآن فصاعدا : «خيارى نبيلة».

المادة 3 : تلقب الآنسة بوخنونة كلثوم المولودة في 6 يونيو سنة 1972 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 4661) من الآن فصاعدا : «خيارى كلثوم».

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة صحراوي فضيلة المولودة في أول أكتوبر سنة 1931 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1453 وعقد الزواج رقم 45 مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 23 يناير 1958) مع الآن فصاعدا : «ابن ابراهيم فضيلة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للممغنية بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه.

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد صالح والحاج أحمد المولود في 9 يونيو سنة 1930 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 1442) وعقد الزواج رقم 1624 مسجل ببلدية الجزائر الوسطى بتاريخ 26 غشت سنة 1952، مع الآن فصاعدا : «ابن مسعود أحمد».

المادة 2 : تلقب السيدة صالح والحاج فطومة المولودة في 24 يوليو سنة 1953 بمرسيليا (مضمون مع دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/306) مع الآن فصاعدا : «ابن مسعود فطومة».

المادة 3 : يلقب السيد صالح والحاج محمد المولود في 22 نوفمبر سنة 1954 بأرل (فرنسا) (مضمون مع دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/308) مع الآن فصاعدا : «ابن مسعود محمد».

المادة 4 : يلقب السيد صالح والحاج نصر الدين المولود في 2 يناير سنة 1957 بأرل (فرنسا) (مضمون مع دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/309) من الآن فصاعدا : «ابن مسعود نصر الدين».

المادة 5 : يلقب السيد صالح والحاج جمال المولود في 23 أبريل سنة 1962 بأرل (فرنسا) (مضمون مع دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/307) من الآن فصاعدا : «ابن مسعود جمال».

المادة 6 : يلقب السيد صالح والحاج بوعلام المولود في 19 ديسمبر سنة 1964 ببلدية المدينة دائرة سيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3392) من الآن فصاعدا : «ابن مسعود بوعلام».

المادة 4 : تلقب الأنسة بوخنونة ليدية المولودة في أول سبتمبر سنة 1973 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 1983) مع الآن فصاعدا : «خياى ليدية».

المادة 5 : يلقب السيد بوخنونة سفيان المولود في 26 يناير سنة 1975 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 239) مع الآن فصاعدا : «خيارى سفيان».

المادة 6 : تلقب الأنسة بوخنونة صبرينة المولودة في 18 فبراير سنة 1976 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 548) مع الآن فصاعدا : خيارى صبرينة».

المادة 7 : يلقب السيد بوخنونة علي المولود في 24 غشت سنة 1977 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 2301) مع الآن فصاعدا : «خيارى علي».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

المادة 7 : يلقب السيد صالح والحاج محمد المولود في 16 مايو سنة 1927 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 898 وعقد الزواج مقيّد بمرسيليا بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1949 ومسجل بدفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 76/103) مع الآن فصاعدا : «ابن مسعود محمد».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد شرميط غوتي المولود في 24 يونيو سنة 1931 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1016 وعقد الزواج مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 7 يونيو سنة 1955 رقم 315) مع الآن فصاعدا : «ابن عبد الله غوتي».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد هبال محمد المولود سنة 1942 بفيض البطمة دائرة مسعد ولاية الجلفة

المادة 2 : يلقب السيد شرميط عبد الفتاح المولود في 22 أبريل سنة 1959 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم I308) مع الآن فصاعدا : «ابن عبد الله عبد الفتاح».

المادة 3 : تلقب الأنسة شرميط نوال المولودة في 30 ديسمبر سنة 1967 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 31) مع الآن فصاعدا : «ابن عبد الله نوال».

المادة 4 : تلقب الأنسة شرميط نادية المولودة في 4 مارس سنة 1971 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1050) مع الآن فصاعدا : «ابن عبد الله نادية».

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

المادة الأولى : يتقاضى المديرون العامون لمعهد البحث والتنمية المذكورة أدناه، الموضوعون تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري المرتب المخصص للمديرين العامين للمؤسسات العمومية المنصوص عليهم في المادة الأولى مع المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه :

الشاذلي بن جديد

المادة الأولى : يتقاضى المديرون العامون لمعهد البحث والتنمية المذكورة أدناه، الموضوعون تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري المرتب المخصص للمديرين العامين للمؤسسات العمومية المنصوص عليهم في المادة الأولى مع المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه :

وزير الفلاحة والصيد البحري

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يحدد مرتب المديرين العامين لمعهد البحث والتنمية، الموضوعين تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان الوزير الاول،
ووزير المالية،
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

المعهد الوطني للبحث الزراعي،

معهد تنمية الزراعات الواسعة،

معهد تنمية زراعات البقول،

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للمفتشين الرئيسيين في التجارة.

ان الوزير الاول،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،
— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 8I المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تميم المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام 140I الموافق 6 يونيو سنة 198I والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما المادة 3 منه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين رئيسيين في التجارة، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 198I المذكور أعلاه، ولمدة سنة (I) ابتداء من توقيع هذا القرار.

- معهد تنمية الزراعات الصناعية،
- المعهد الوطني لاشجار الفواكه،
- معهد الكروم والخمور،
- المعهد الوطني لحماية النباتات،
- معهد تنمية تربية الابقار،
- معهد تنمية تربية الاغنام،
- معهد تنمية تربية الخيل،
- معهد تنمية تربية الدواجن،
- المعهد الوطني للصحة الحيوانية.

المادة 2 : تترت وظائف المديرين العاميين المذكورين في المادة الاولى أعلاه، في المجموعة «ج» المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 198I المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 198I وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1405 الموافق 3I أكتوبر سنة 1984.

| | |
|-----------------|-----------------|
| عن وزير الفلاحة | عن وزير المالية |
| والصيد البحري | الأمين العام |
| الأمين العام | محمد طرباش |
| نور الدين قادرة | |

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد كمال العلمي

حزن بالجزائر في 16 صفر عام 1405 الموافق
10 نوفمبر سنة 1984.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية
محمد كمال العلمي

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

يجب أن يبلغ المترشحون 35 سنة على الاكثر
في تاريخ المسابقة وأن تكون لهم شهادة الليسانس
في الحقوق أو شهادة الليسانس في العلوم
الاقتصادية أو شهادة الليسانس في العلوم المالية
والمحاسبة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.